

نخيل نيوز

قرار قضائي جديد يؤكد عدم شمول "الدكة العشائرية" بالعفو العام



نخيل نيوز - متابعة

قضت محكمة التمييز الاتحادية، بنقض كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنابات الرصافة، بحق عدد من المتهمين بجريمة إطلاق عيارات نارية، وذلك بناءً على طعن قدم أمام المحكمة وعدم شمولهم بقانون العفو العام. وذكرت وثيقة رسمية، أن المحكمة وجدت أن محكمة الجنابات خالفت تطبيق أحكام القانون بشكل صحيح، ما استوجب نقض قراراتها وإعادة المحاكمة وفق الأصول القانونية. يشار إلى أن الطعن تضمن مرافعة تخص أحكام المواد (47 و 48 و 49) من قانون العقوبات، إلى جانب مواد أخرى تتعلق بإطلاق النار والتجمهر. هذا وشرعت المحاكم في محافظات العراق منذ شباط الماضي، بتنفيذ تعديل قانون العفو العام على وفق نصوصه والتعليمات التي أصدرها مجلس القضاء الأعلى بهذا الخصوص رغم اعتراض المحكمة الاتحادية العليا أعلى سلطة قضائية في البلاد في ذلك الوقت. وصوت مجلس النواب العراقي في (21 كانون الثاني الماضي)، على تمرير "قوانين جدلية" تشمل تعديل قانون العفو العام، وتعديل قانون الأحوال الشخصية، وقانون إعادة العقارات لأصحابها في كركوك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة الجزائية / ٢٠٢٥ : العدد :
التسلسل :



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ م برئاسة نائب الرئيس
رعضوية القضاة كل من -
باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :

المتهم / المتهم - وكلاؤه المحامين / علي عبد الكريم و رفل عمار و حيدر شاكر و عبد الله علاء.
قررت محكمة جنابات الرصافة/هـ ٣ بالدعوى المرقمة ٢٠٢٥/٣/٣٦ وبتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤ تجريم المتهم اعلاه
وفق احكام المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة
مواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه
بالاتفاق والاشترك مع متهم مفرقة دعواد علي اطلاق العيارات النارية على دور المشتكين
وذلك في منطقة النهروان ببغداد في ٢٠٢٤/٨/١. وحكمت عليه
بالسجن لمدة خمس عشرة سنة استدلالا بأحكام المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته.
والاحتفاظ للمشتكين بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية. كما قررت
المحكمة بذات العدد والتاريخ رفض شمول المحكوم . / بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة
٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥. ولعدم قناعة المتهم بالقرار طعن به تمييزاً طالباً نقضه بلانحة
وكلانه المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٨. ظلت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٢٠٢٥/٢/١٨ ج/٢٩٦١ والمورخة
٢٠٢٥/٣/١٢ تصديق القرارات.

القرار

***** لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة (جنابات الرصافة / ٣هـ) بتاريخ
٢٠٢٥/٢/٤ في الدعوى المرقمة ٢٠٢٥/٣/٣٦ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام
القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الاملة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب
التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها لقانون استناداً
لأحكام المادة (٢٥٩/١-١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠٢٥/٣/١٨ .

نائب رئيس محكمة التمييز

